

سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية



عنوان البحث:-

الرهن (ماهيته ومشروعيته وأركانه) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

إسم الطالب: أحمد بن سعيد بن أحمد الأغبري

إسم المشرف: الدكتور أحمد الصادق

إسم المناقش: الشيخ أحمد بن ناصر المنذري

تخصص: فقه وأصوله

العام الدراسي: 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016 م

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

-أما بعد:

فإن الناس يتعاملون فيما بينهم حتى لا يشذ أحد منهم عن المعاملة، فقله تعالى: "أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً"¹ وقوله: "ربنا ما خلقت هذا باطلاً"²، تدل على أن الشريعة الإسلامية مراعية لمصالح العباد، فقد شرع الله تعالى للناس من الأحكام المختلفة ما يحفظ الود بينهم، ويرفع ما قد يقع من حالات التنازع والشقاق بسبب ما يدور من معاملات مالية فيما بينهم، وكان من ذلك مشروعية كتابة الدين، بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"³، وذلك ليكون صكاً إلى أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، وأيضاً الحوادث من الموت والجنون وفقدان الذاكرة وغيرها قد تطرأ، فشرع كتابته والإشهاد وكان ذلك في زمان الأول، ثم بعد ذلك شرع الله تعالى في مجال المحافظة على حقوق الناس من الضياع (الرهن) بقوله تعالى: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضه"⁴، فقد قمت بإعداد هذا البحث المتواضع تحت عنوان (الرهن) "ماهيته ومشروعيته وأركانه" دراسه مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

-وأتبعت في بحثي منهج الوصفي الإستقرائي.

1-سورة المؤمنون، رقم الآية: 115

2-سورة آل عمران، رقم الآية: 191

3- سورة البقرة، الآية رقم: 282

4-سورة البقرة، رقم الآية: 283

خطة البحث

-قد رأيت أن أجعل خطتي في هذا البحث مشتمله على فصلين وفيهما مباحث

-الفصل الأول: ماهية الرهن ومشروعيته.

-المبحث الأول: ماهية الرهن.

-المطلب الأول: تعريف الرهن لغةً.

-المطلب الثاني: تعريف الرهن إصطلاحاً.

-المطلب الثالث: ماهية الرهن في القانون وأنواعه.

-المبحث الثاني: مشروعية عقد الرهن.

-المطلب الأول: أدلة مشروعية الرهن.

-المطلب الثاني: القائلون بجوازه مطلقاً وأدلتهم.

-المطلب الثالث: القائلون بجوازه في السفر وأدلتهم.

-المطلب الرابع: مشروعية الرهن في القانون.

-الفصل الثاني: أركان الرهن في الفقة والقانون.

-المبحث الأول: أركان الرهن في الفقة

-المطلب الأول: الصيغة.

-المطلب الثاني: الراهن والمرتهن (العاقدان).

-المطلب الثالث: الشيء المرهون (محل الرهن).

-المبحث الثاني: أركان عقد الرهن في القانون.

-المطلب الأول: أركان الرهن التأميني(الرسمي).

الأمر الأول: الصيغة.

الأمر الثاني: الراهن والمرتهن(العاقدان)

الأمر الثالث:الشيء المرهون.

الأمر الرابع:مافيه الرهن.

-المطلب الثاني: أركان الرهن الحيازي.

الأمر الأول: الصيغة.

الأمر الثاني: الراهن والمرتهن(العاقدان).

الأمر الثالث: الشيء المرهون.

الأمر الرابع:مافيه الرهن.

ملخص البحث

-عنوان البحث: الرهن (ماهيته ومشروعيته وأركانه)دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

-إسم الباحث: أحمد بن سعيد بن أحمد الأغبري

-إسم المشرف: الدكتور أحمد الصادق

-إسم المناقش:الدكتور أحمد بن ناصر المنذري

-أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

-تطرقت بدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، من حيث ماهية الرهن وما أنواع الرهن في القانون وهل هذه الأنواع موجودة في الفقه وتطرق لها الفقهاء وفرقوا بينها، وأيضاً ما إذا كان انعقاد الرهن يكون في السفر دون الحضر أم أنه ينعقد في كلا الحالتين، وهل يشترط في انعقاد الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً أم لا يشترط ذلك، ومن هذه التساؤلات أقبلت في كتابة هذا البحث.

-تبرز أهمية موضوع بحث (الرهن) أنه باب من أبواب حفظ حقوق الناس من الضياع والهلاك، كونه توثيق للديون، وقد يقع الموت أو يقوم الشيطان بإغراء بعض ضعاف القلوب من الناس، في حال دون التوثيق بالرهن وغيره من الوثائق التي يلجأ لها الناس لحفظ حقوقهم .

شكر و عرفان

-أرى لزماً علي أن أرسل أريج شكري إلى الذين فتحوا لي باب العون في بحثي هذا وهم:

-الدكتور أحمد الصادق -مشرف بحثي- الذي تفضل بإسداء النصيح ولم ييخل علي بكل ما جادت به عقليته ،ولمراعاته لي والوقوف إلى جانبي في سفري إلى الخارج أثناء علاج أختي ،فالشكر له.

-وأخيراً الشكر موصول لكل من مد لي يد العون.

إليهم جميعاً أزف خالص احترامي وتقديري،،،

الفصل الأول: ماهية الرهن ومشروعيته

المبحث الأول: ماهية الرهن.

-المطلب الأول: تعريف الرهن لغةً.

-الرهن لغةً جاء بمعانٍ عدة وهي على النحو التالي:

- 1- الرهن هو (الحبس)¹، مثلاً : رهنّت لسانی ای حبسته عنك، وذلك إذا وعدته بشيء أو وافقته عليه.
- 2- ويأتي بمعنى: (ضامن)² بالأمر المأخوذ به (كل امرئ بما كسب رهين)، أي ضامن بفعله، أنا لك رهين كذا، أي ضامن.
- 3- ويأتي بمعنى: (أسلفت)³ فيقول أرهنّت في سلعة بمعنى أسلفت.
- 4- ويأتي بمعنى: (ضمنه إياه)⁴، فيقول: وأرهن الميت قبراً ،أي ضمنه إياه.
- 5- ويأتي بمعنى (أدمته)⁵ فيقول: أرهنّت لهم الطعام والشراب، وهو طعام راهن أي دائم.
- 6- ويأتي بمعنى: (الأعجف من الركوب أو مريض)⁶، فيقال: ركب حتى رهن.

1- عبدالله البستاني، الوافي معجم الوسيط للغه العربيه، مكتبة لبنان، بيروت، ص247، الطبعة الثالثة، 1056هـ.

2- محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد الخامس، ص247-248، بيروت، الطبعة الثانية 1046هـ.

3- مرجع سابق، لسان العرب، ص247.

4- مرجع سابق، لسان العرب، ص248.

5- مرجع سابق، لسان العرب، ص248.

6- مرجع سابق، لسان العرب، ص249.

7- ويأتي بمعنى: (غاليت)¹ فمثلاً يقول: أرهنت في السلعة².

-الرهن مفرده والجمع رهون ورهان ورهن، بضم الهاء؛ ويقال: ليس رهن جمع رَهَانُ لأن رَهَاناً جمع، وليس كل جمع يجمع إلا أن ينص عليه بعد أن لا يحتمل غير ذلك كأَكْلَب وأَكَالِب وأَيْدٍ وأَيَادٍ وأُسْقِيَّة وأَسَاقٍ، وحكى ابن جني في جمعه: رَهْن كعبدٍ وعبيد، وقال الأخفش في جمعه على رهن: هي قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فَعْل إلا قليلاً شاذاً، وذكر أنهم يقولون سَقَفْتُ وسَقَفْتُ، قال: وقد يكون رهنٌ جميعاً للرَهَان كأنه يجمع رَهْن على رَهَان، ثم يجمع رَهَان على رَهْن مثل فراشٍ وفَرَشَ³.

-الخلاصه: أن جميع المعاني اللغوية لا تخرج عن معنى الحبس الشيء والضمان.

1- أحمد بن فارس بن زكريا معجم : مقاييس اللغة ،المجلد الثاني ،ص-452، الطبعة الاولى ،دار الفكر، 1399 هـ -1979 م.

2-أي أغليت في السلعة.

3- محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد الخامس، ص-247، بيروت ، الطبعة الثانية 1046 هـ.

-المطلب الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً.

-تعريف الاصطلاحي للمذاهب:

1-المذهب الإباضي:

أ-هو(بذل من له البيع ما يباع بحق عليه إليه)¹

ب- وقيل(المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه، إن تعذر استيفاءه من ذمة الغريم)².

-وثيقه لدين يمكن من خلال الوفاء بالدين الذي على صاحبه

2-المذهب المالكي:

أ-هو(احتباس العين وثيقه بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، مفردة كانت أو مشاعه)³.

ب-وقيل(أن يكون الشيء وثيقة من الدين صاحب الدين يعود بدينه فيه)⁴.

-هو القبض للعين المرهونة وحبسها إلى حين وفاء المدين للدائن أو في حال تعذر ذلك يتم بيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها.

1-محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الجزء الحادي عشر، ص7، مكتبة الإرشاد، ص.ب.1127، جدة - مملكة العربية السعودية.

2-عبدالله بن بشير بن مسعود الحضرمي، الكوكب الدري والجواهر البري، الجزء الأول ص126، مكتبة الكتب، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

3-عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في فقه المالكي، ص163، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004م-1425هـ، بيروت - لبنان.

4-يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي، الكافي، الجزء الثاني، ص812، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى 1398هـ - 1978م، البطحاء.

3-المذهب الحنفي:

أ-هو(حبس مال مخصوص بصفه مخصوصه)¹.

ب-وقيل(حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين)².

المذهب الشافعي:

أ-هو(جعل عين لها قيمه ماله في نظر الشرع وثيقه بدين بحيث يمكن استيفاء ذلك الدين أو بعضه من ذلك العين)³.

ب-(جعل المال وثيقه على الدين ليستوفي منه الدين عند تعذر ممن عليه)⁴.

-أي أن تكون العين المرهونه لها قيمه ماله في نظر الشرع بحيث يمكن استيفاء الدين من العين في حال التعذر أو توفي العين جزء من الدين.

1-عبدالله بن محمد بن مودود،الإختيار لتعليل المختار،الجزء الثاني،ص-62،دار المکتبه العلميه،بيروت -لبنان،ص.ب.11/9424،الطبعه الأولى،1999م.

2-عثمان بن علي الزيلعي،من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،الجزء السادس،ص-62،الطبعه الأولى،،المطبعه الكبرى،مصر،1315هـ.

3-علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الإقناع في فقه الشافعي،ص-101،الطبعه الاولى،إيران،1420هـ،دار الاحسان

4-يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني،البيان في مذهب الامام الشافعي،مجلد السادس،ص-7،طبعه الأولى،دار المنهاج،1421هـ - 2000م.

المذهب الحنبلي:

- أ- هو (المال يجعل وثيقة بالدين المستوفي منه إن تعذر وفاؤه من الدين)¹.
- ب- وقيل (توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من المدين)².
- ان العين المرهون تعتبر وثيقه للدين يمكن أخذ حق الدائن من تلك العين في حال تعذر الوفاء من قبل المدين.

التعريف المختار: (المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم)³.

سبب الاختيار: التعريف هنا مختصر وشامل، ويمكن من خلاله فهم بكل سلاسة ماهية الرهن كون الرهن مال لتوثيق الدين الذي على الراهن ويمكن أن يستوفي حقه منها في حال التعذر.

-الخلاصة: لقد جاء تعريف الرهن في اصطلاح الفقهاء موافقاً لما جاء في اللغة، حيث أنه لم يخرج من معنى الحبس مثلاً أو الضمان، وهذه المعاني الأكثر إنصباباً في التعريفات الاصطلاحية التي أوردها الفقهاء.

1- عبدالله بن قدامى المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني، ص92، دار المكتبة العلمية، بيروت 0 لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

2- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث، ص320، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

3- عبدالله بن بشير بن مسعود الحضرمي، الكوكب الدري والجوهر البري، الجزء الأول ص126، مكتبة الكتب، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.

-المطلب الثالث: ماهية الرهن في القانون وأنواعه.

نظم قانون المعاملات المدنية العُماني بمواد شاملة عن جميع المعاملات المدنية ومن ضمن مواضيعها موضوع (الرهن)، جاء في كتاب الرابع "التأمينات العينية في باب الأول والثاني" وكونه قسم الرهن إلى نوعين وهما¹:

أ-الرهن التأميني(الرسمي).

ب-الرهن الحيازي.

-والفقهاء لم يقسموا الرهن إلى ما قسم إليه القانون ولم يفرقوا بين كون الرهن حيازي أم رهن تأميني، واعتبروا أن الرهن واحداً، سواء كان عن حيازة أم كان صكاً دون حيازة.

قد بين القانون المقصود بكل نوع:

1-الرهن التأميني: جاء في ماده (1010) أنه هو عقد به يكسب الدائن على عقار لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون².

- أن الرهن التأميني (الرسمي)، يكون في العقارات الثابتة ،وترهن لضمان وفاء الدين من قبل المدين للدائنين العاديين والدائنين التاليين ،وفي حال عدم الوفاء الدين من قبل المدين لهؤلاء لهم حق ببيع ذلك العقار في إي من الأيادي التي يكون الرهن بيده ويشملهم سواء كما جاء في القانون بنص ماده (1010) .

1-مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنية،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية،الباب الأول والباب الثاني،ص186، رقم 91/101، الموافق 6/مايو/2013م.

2-مرجع سابق (قانون المعاملات المدنية) ص186.

2. الرهن الحيازي: جاء في مادة(1057)؛ أنه احتباس المال المنقول في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين¹.
-و على هذا التعريف يتبين²:
أ-أنه لا يشترط أن يكون عقد الرهن الحيازي عقداً رسمياً.
ب-أن الرهن الحيازي كما يرد على المنقول فقط.
ج -أن حيازة الشيء المرهون في الرهن الحيازي تنتقل إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعنيه.

وهذا النوع من الرهن يكون بالحبس موافقاً لما جاء في المعنى اللغوي للرهن، لكن خصصها بأن يكون مالياً منقولاً وخرج عنها الأشياء غير منقولة في الرهن التأميني كالعقارات مثل الاراضي والبيوت وغيرها، ويكون الحبس في يد الدائن نفسه أو بيد شخص آخر؛ كونها ضماناً لحق الدائن يمكن من خلاله استيفاء الدين منه كله أو بعضه على أن يكون الدائن(الراهن) الأولوية في ذلك المال عن سائر الدائنين كما جاء في القانون بنص المادة(1057)³.

-والثمرة من تقسيم القانون للرهن إلى رهن تأميني (رسمي)، ورهن حيازي للتفريق بين وقوع الرهن في المنقولات والعقارات الثابتة، ففي الرهن الحيازي ينعقد الرهن على المنقولات دون الحاجة إلى صك معتمد وموقع من الدائرة المختصة، أما الرهن التأميني(الرسمي) يختص على العقارات الثابتة وتكون في أوراق وصكوك رسمية .

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدني، سلطنة عمان، الباب الرابع ، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص194، رقم 91/101، الموافق 6/مايو/2013م.

2- رمضان أبو سعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصه المصري واللبناني، ص547-548، الطبعة الأولى ، 2003م.

3-مرجع سابق (قانون المعاملا المدني)، ص194.

المبحث الثاني: مشروعية عقد الرهن.

-المطلب الأول:- أدلة مشروعيه الرهن

- عقد الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: في القرآن الكريم.

"وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ¹"

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:-

أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الذنب إلى الإشهاد لمصلحه حفظ الأموال- عقب ذلك ذكر في حال إن لم يكونوا الشهود حاضرين شرع سبحانه وتعالى الرهن لحفظ هذه الحقوق من الهلاك والضياع.

ذكر سبحانه وتعالى حكم الرهن عند عدم وجود الوثيقة بالإشهاد فقال سبحانه(وان كنتم) أي ايها المتدائنون المتبايعون(على سفر) أي مسافرين(ولم تجدوا كاتباً) للصك ولا شهوداً تشهدونهم (فرهان مقبوضة) تقديره فالوثيقة رهن فيكون رهن خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز ان يكون التقدير فرهان مقبوضة يقوم مقام الوثيقة بالصك والشهود²، والتخصيص بالسفر على هذا جرى وفق الغالب فلا مفهوم له، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد، وكان ذلك فالحضر دون السفر³، (فإن أمن بعضكم بعضاً) أي فإن أمن صاحب الحق الذي عليه الحق ووثق به أو علم منه الأمانة ووصفوا له

1-سورة البقره، الآية رقم: 283.

2- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ، الجزء الأول، ص381، دار مكتبة الحياة، للطباعة والنشر-بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ.

3-الشوكاني كتاب نيل الوطاد ، ج5، ص227- ص278، دار الحديث ،بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، 1414هـ.

بالوفاء والاستغناء عن الارتهان من مثله (فليؤد الذي أوْتَمَن) أي الذي عليه الحق، (أمانته) بأن لا يجدد حقه ولا يبخر منه شيئاً ويؤديه إليه وافيّاً وقت محله من غير مماطله ولا تسويف، (وليتق الله ربه) معناه وليتق الذي عليه الحق عقوبة الله ربه فيما اتّمن عليه بجوده ونقصان منه، (ولا تكتموا شهادة) هو خطاب للشهود بنهيهم عن كتمان الشهادة (ومن يكتمها) أي ومن يكتّم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتياحه فيه وتمكنه من ادائها من غير ضرر (فإنه آثم قلبه) اضافة الإثم إلى القلب وان كان الإثم هو للجملة لأن اكتساب الإثم بكتمان الشهادة يقع بالقلب لأن العلم على الكتمان إنما يقع بالقلب، ولأن اضافة الإثم إلى القلب ابلغ في الذم كما أن إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح، (والله بما تعملون) أي ما تسرونه وتكتمونونه (عليم) فإنه جل سبحانه أعلم بما يعملون.¹

1- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 1، ص 381 وص 382 وص 383، دار مكتبة الحياة، للطباعة والنشر_بيروت، الطبعة الثانية، 1419 هـ.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

- عن عائشة رضي الله عنها- أن الرسول -صل الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه¹. وفي رواية أخرى اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد².
- عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صل الله عليه وسلم-: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب)³.
- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صل الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)⁴.

-وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجرى الرهن بدرعه، وتكلم في موضوعه فدل ذلك على جوازه.

ثالثاً: الإجماع

1-حكم الرهن.

أجمع المسلمون على أن الرهن جائز، غير واجب⁵.

1-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب الرهن، الجزء الثالث، ص-1226، دار الحياة_بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

2- الشوكاني، نيل الوطاد، الجزء الخامس، ص-277- ص-278، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1411هـ.

3-، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن مغيرة البخاري، صحيح البخاري، باب الرهن مركوب، ج-2، ص-888، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الأولى، 1409هـ.

4-محمد بن يزيد أبْن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا يغلق الرهن، ج-2، ص-816، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1989م - 1412م.

5- ابن المنذر المتوفي سنة 318هـ، الإجماع، تقديم ومراجعة عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، وتحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد خبير بحوث الإسلامية، ص-96، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

2-صفة الرهن الصحيح.

اتفقوا على أن الرهن يكون في السفر ،في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أوفي البيع الذي كون ثمنه إلى أجل مسمى، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع، وبعد التعاقد، وعائين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز بيعه، وكان ملكاً صحيحاً للراهن فإن الرهن صحيح وتام¹.

رابعاً: ومن المعقول، فإن العقل يقتضى جواز الرهن لما يلي:-

1-الرهن كالضمان² بجامع أن كل منهما وثيقه بالحق³، والضمان جائز شرعاً.

2-الحاجة الماسة لها تدعو إلى جوازه شرعاً، خوفاً من ضياع حقوق الدائنين بالاحود والإنكار أو السهو والنسيان⁴.

1- ابن المنذر المتوفي سنة 318هـ ، الإجماع ، تقديم ومراجعة عبدالله بن زيدآل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، وتحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد خبير بحوث الإسلامية، ص96- ص97، الطبعة الاولى، 1421هـ - 2000م.

2-الضمان لغة:كفله أو إلترم أن يؤدي عنه ماقد يقصر في أدائه، وجعله ضماناً أي اودعه أياه. وفي الإصطلاح:ضم الذمتين في المطالبه والدين، مرجعها (علي بن محمد الماوردي، الإقناع في فقه الامام الشافعي، الطبعة الأولى، طهران - إيران، 1420هـ ، ق. 1378 هـ . ش.

3-أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص135، دار الكاتب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م ، محمد بن أحمد الخطيب الشرببي، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الجزء الخامس، ص215، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، منصور يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص374، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م.

4-مرجع سابق ، أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص135، دار الكاتب العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م ، محمد بن أحمد الخطيب الشرببي، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الجزء الخامس، ص215، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، منصور يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص374، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م.

3- أن الله سبحانه وتعالى قد جعله بديلاً عن الكتابة، والكتابة كوثيقة جائزة ومشروعة فيكون بدلها كذلك جائزاً ومشروعاً¹.

-أنفق الصحابة والتابعون على مشروعية الرهن من حيث الأصل، واختلفوا في انعقاده هل هو مقيد فقط في السفر والاعتماد من ظاهر الآية، أم في السفر والحضر معاً؟ على هذا الخلاف سيبين حكم الرهن في الحضر وأدله القائلين بعدم جواز الرهن في الحضر وأدله القائلين بجوازه مطلقاً أيضاً.

1- أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص-135، دار الكاتب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1982 م، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الجزء الخامس، ص-215، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، منصور يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص-374، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

-المطلب الثاني: القائلون بجواز الرهن مطلقاً وأدلتهم

-ذهب إلى القول بجواز الرهن في السفر والحضر جمهور من (الإباضية والمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة)¹.

-واستدلوا على ذلك بما يلي:-

1- أن التقيد الرهن في السفر بالآية الكريمة "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"² خرجت مخرج الغالب، والسفر يتعذر فيه الكتابة غالباً فتلد الماسة إلى اللجوء بعقد الرهن، وأن الآية الكريمة ليس المراد منها لفظ السفر على أنه شرط حقيقه، بل ذكر ما يعتاده الناس فيما بينهم من المعاملات³.

2- ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها- أن النبي -صل الله عليه وسلم-، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد⁴.

وجه الاستدلال:

1- الشوكاني، نيل الوطاد، الجزء الخامس، ص277، دار الحديث، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى 1414هـ. بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص213، دار الحديث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الجزء الحادي عشر، ص6، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ص.ب 1127، أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص135 - ص137، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1986م، السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي والعشرون، ص64، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2002م - 1422هـ، منصور يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص374، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، مجلد السادس، ص7، طبعة الاولى، دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.

2- سورة البقرة، الآية رقم: 283

3- السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي والعشرون، ص64، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2002م - 1422هـ، منصور يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص374، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م

4- مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، باب الرهن، ص1226، دار الحياه بيروت - لبنان، للطبعة الاولى، 1412هـ - 1991م.

على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد رهن درعاً له في غير سفر، وكان ذلك الرهن في المدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر كالضمان.¹

2- وكما هو معلوم أن الرهن شرع لحفظ والتوثيق خوفاً من إنكار الحق وأن يقع فيه النسيان، فإنه شرع لهذا المنطق في الحضر كالحال في السفر.²

3- أن الرهن كالضمان³، والضمان جائز شرعاً⁴.

1- الشوكاني، نيل الوطاد، الجزء الخامس، ص277، دار الحديث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ.

2- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الجزء الحادي عشر، ص6، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ص.ب 1127، أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص135 - ص137، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1986م، السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي والعشرون، ص64، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2002م - 1422هـ، منصور يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص374، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

3- الضمان لغة: كفله أو إلترم أن يؤدي عنه ماقد يقصر في أدائه، وجعله ضماناً أي اودعه أياه. وفي الاصطلاح: ضم الذمتين في المطالبة والدين، مرجعها (علي بن محمد الماوردي، الإقناع في فقه الامام الشافعي، الطبعة الأولى، طهران - إيران، 1420هـ، ق. 1378 هـ. ش).

4- منصور يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث ص374، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

-المطلب الثالث: القائلون بجواز الرهن في السفر فقط وأدلتهم.

-ذهب مجاهد بن جبر¹ و أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني²، وأبن حزم³، إلى أن الرهن يجوز في السفر دون الحضر واستدلوا من ظاهر الآية الكريمة "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"⁴.
وجه الاستدلال:

"أنه لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم وجود الكتاب في كلا الوجهين"⁵

وقد اخذوا من ظاهر الآية على أنه جاءت في السفر ولم تشمل الحضر ويكون ذلك بتقييد الرهن في السفر فقط، وعدم جوازه فيما عداه من الحالات.

رأي الباحث:

أن الرهن جائز في الحضر والسفر معاً، والآية الكريمة ذكرت في السفر لأنه مظنة لفقد الكاتب والشهود، وتعليق الحكم بناء على الغالب، والسنة النبوية الشريفة أيضاً دلت على الجواز، وأن العقل يقتضي ذلك.

1-مجاهد بن جبر، تفسير الامام مجاهد بن جبر، ص246، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى، 1420هـ - 1989م.

2-ذكره محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، الجزء الخامس، ص-121، مكتبه الهجره، الطبعه الاولى، القاهره، 1422هـ - 2001م.

3-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، الجزء السادس والجزء ، ص362 – ص363، دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى ، 2003م – 1425هـ.

4-سورة البقره :الآية رقم (283).

5- إقتباس ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي 456هـ، المحلى، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قبلت على نسخة التي حققها الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الجزء الثامن ، ص87، دار الجيل ،بيروت دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعه الاولى، 2003م – 1425هـ.

-المطلب الرابع: مشروعية الرهن في القانون.

في قانون المعاملات المدنية العُماني، 2013م، لم يفرق بين كون الرهن في السفر أو الحضر ، ونستنتج من هذا أنه جائز قانوناً الرهن في الحضر على ما ذهب إليه جمهور (الإباضيه والمالكيه والحنفيه والشافعيه والحنابله)، فالرهن رهناً في كلا الحالتين وهو عقد احتباس مال منقول أو غير منقول حتى انقضاء الرهن فيكون ذلك في السفر والحضر معاً، وعليه العمل ما إذا كان موافقاً لأركانه وشروطه¹.

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنية، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص-194، الموافق 6/مايو/2013م.

الفصل الثاني: أركان الرهن في الفقه الإسلامي والقانون.

البحث الأول:- أركان الرهن في الفقه الإسلامي.

-الرهن عقد كسائر العقود له أربعة أركان رئيسيه، وهي (الصيغة،
العاقدان، والمعقود عليه¹، وما فيه الرهن²)³

-وسأتناول هذه الأركان بصورة تفصيليه في أربعة مطالب:-

1-الصيغة.

2-العاقدان(الراهن والمرتهن)

3-الشيء المرهون.

4-مافيه الرهن.

1-المعقود عليه :هو ذلك الشيء المرهون (محل العقد)

2-مافيه الرهن:هو ما كان سببه الرهن.

3- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الجزء الحادي عشر، ص8، مكتبه
الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ص.ب 1127

المطلب الأول:- الصيغة.

ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

- 1- الإيجاب والقبول باللفظ¹.
-الإيجاب يكون بقبول الراهن مثال: أن يقول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك عليّ وما شابه ذلك، وبقبول المرتهن وقوله: قبلت.
-لأنه عقد، والعقد لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، وكذلك الأمر في سائر عقود التبرعات².
- 2-أن لا تكون صيغة العقد تحتوي على شرط يخالف مقتضى العقد، مثال لذلك: أن يشترط بعدم البيع إلا بأكثر من ثمن المثل، أو مثلاً: يشترط بأن لا بد من بيعه الشيء المرهون عند الحاجة إلى بيعه، ونحو ذلك من الشروط التي قد تؤدي إلى ضرر للمرتهن أو ضرر للراهن³.
- ولكن يجوز الشرط الذي يوافق مقتضى عقد الرهن كشرط: الأولوية في أخذ الحق عن سائر الغرماء⁴.

1- محمد بن عبدالرحمن المغربي، المواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص6، دار العالم الكتب، طبعه خاصه في 1423هـ-2003م-بيروت، لبنان- ومحمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص20، مكتبة الإرشاد، ص.ب1127-جده، المملكة العربية السعودية.

2- محمد بن عبد الرحمن بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، مجلد10، ص136، دار الفكر، طبعه الثانيه، 1397هـ-1977م.

3- مراجع سابقه، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص243، دار العالم الكتب، طبعه خاصه في 1423هـ-2003م-بيروت، لبنان- ومحمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص15، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، وأبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص135، الطبعه الثانيه، 1402هـ-1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان.

4- المراجع السابقة، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص243، دار العالم الكتب، طبعه خاصه في 1423هـ-2003م-بيروت، لبنان- ومحمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص15، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، وأبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص135، الطبعه الثانيه، 1402هـ-1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان.

3- أن لا تكون الصيغة معلقة على أمر ما مثلاً: أن يشترط الراهن قبوله للرهن أن لا يبيع العين المرهونة إلا بعد وفاته، ولا مضافة إلى وقت، مثلاً: أن يقول الراهن أقبل الرهان إن حضرت في يوم عيد الفطر صباحاً¹.
- لأن الرهن المقصود به الإيفاء والاستيفاء كالبيع فلا يحتمل التعليق بأمر والإضافة إلى وقت.

4- أن يقبض المرهون (محل الرهن) عند جمهور (الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة)، واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"²، ويكون القبض بيد المرتهن أو وكيله³.

وقالوا المالكية⁴: أن القبض شرط صحه واستدامته وليس بشرط انعقاد الرهن، وإن أمتنع الراهن أن يقبض المرتهن المرهون لم يجبر على ذلك، ويعتبر العقد صحيحاً⁵.

1- أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص135- ص136، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان.

2- سورة البقرة، الآية رقم: 283

3- محمد بن أحمد المحلي، وعبد الرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، باب "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"، الجزء الأول، ص297، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م، الماوردي، الحادي الكبير، الجزء السادس، ص497، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م، عبدالله بن قدامه المقدسي، الكافي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء الثاني عشر، وزارة التراث القومي، الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978م، عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، المغني، الجزء التاسع، ص120، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م.

4- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلخيص في الفقه المالكي، ص163، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004م - 1425هـ.

5- أبن منذر، الإجماع، تقديم ومراجعة الشيخ، عبدالله بن زيد آل محمود، بدولة قطر، وتحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، خبير بحوث الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

المطلب الثاني: العاقدان (الراهن، والمرتهن).

-الراهن هو الشخص المدين الذي يعطي الدائن عيناً رهناً للدين، أما المرتهن فهو الدائن الذي يأخذ العين من الراهن ضماناً لدينه.

أولاً: الراهن: ويشترط فيه:-

1-أن يكون عاقلاً وبالغاً، أي أن تكون له أهلية التصرف، فمن تصح منه أهلية التصرف يصح منه الرهن، وعلى ذلك فإنه لا يصح الرهن من المجنون والصبي غير المميز ويصح من الصبي المميز والسفيه والعبد ولكن الصبي المميز والسفيه والعبد يتوقف عندهم الرهن بإجازة وليهم بذلك وهذا قول جمهور (الإباضية، والمالكية، والحنفية، وبعض الحنابلة)¹.

2-وأضاف (الشافعية) أن يكون الراهن رشيداً، أي غير محجور عليه لسفه أو إفلاس².

3-أن يأذن الراهن: صراحةً، كأن يقول الراهن: سمحت لك بقبض العين المرهونة أو رضيت بذلك³، أو دلالة، كأن يقبض العين المرهونة فيراه الراهن ويسكت، فهنا القبض يكون تاماً صحيحاً، لأن السكوت يدل على الرضا⁴.

1- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص35، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص.ب 1127 و أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص135، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج8 ص78-79، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، 1994م، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الأقناع، ج3، ص322، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر، دار الفكر، 1418هـ - 1997م.

2-محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الرابع، ص238-239، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م- 1424هـ.

3-أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء الثامن ص82، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، 1994م، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الأقناع، الجزء الثالث، ص322، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر، دار الفكر، 1418هـ - 1997م.

4-أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج8 ص82، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، الجزء الثالث، ص322، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ، 1997م.

- 4- أن يكون الراهن مالكا للعين ملكاً تاماً وهو الملك الذي يثبت للمالك جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليه، أو مالكا بمنافعها "أي ملكاً ناقصاً"¹، وله خمسة أسباب وهي:²
- أ-الإعارة، فللمستعير أن ينتفع بنفسه، وله إعارة الشيء المعير، ولكن ليس له أن يؤجره لغيره؛ لأن الإجارة عقد غير لازم .
- ب-الإجارة، وهي تمليك المنفعة بعوض.
- ج-الوقف، وهو حبس العين عن تمليكها لأحد الناس ،وتمليك منفعتها إلى الموقوف عليه.
- د-الوصية بالمنفعة، وهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصي به، وله تحصيل المنفعة بنفسه، أو لغيره بعوض أو من غير عوض إن أجاز له الموصي ذلك.

ثانياً: المرتهن: وشرطه:-

- ويشترط فيه عدة شروط وهي:³
- 1-أن يكون عاقلاً، بالغاً.
 - 2-أن يكون له أهليه التصرف، فخرج عن هذا الشرط (الطفل والعبد فيما لا فعل لهما فيه).
 - 3-أن يكون دائناً.
 - 4-أن يقبل الرهن.

1-محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص35، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية ص.ب 1127، و أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص135، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج8 ص78-79، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، 1994م، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الألقاع، ج3، ص322، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م.

2-الحسين بن محمد شواط، وعبدالحق حميش، كتاب نظريه المليك في الفقه الإسلامي، موقع الإلكتروني:

<http://www.alukah.net/sharia/0/754731>

3-محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص14، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جده، المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث:- الشيء المرهون (محل الرهن).

-تلك العين التي ترهن في مقابلة، أو لتوثيق الدين، ويشترط فيها ما يلي:

- 1- أن يكون مما يصح بيعه¹.
- 2- أن يكون مقدوراً على تسليمه، أي غير منهي عنه، لأن المقصود من الرهن إذا تعذر استيفاءه من ذمة الراهن أن يباع الشيء المرهون ويستوفي المرتهن حقه منه.²
- 3- أن يكون معلوماً، فلا يصح رهن مجهول، كأن يقول الراهن: رهنك هذي الدار وما فيها.³
- 4- أن يكون المرهون مفرزاً، أي مقسوماً ومعلوماً بقسمته.⁴
- 5- أن يكون مباحاً شرعاً، فلا يصح رهن ما هو محرم شرعاً مثلاً: رهن الخمر والخنزير.⁵

1- محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص236، دار العالم المكتب، طبعه خاصه في 1423هـ-2003م-بيروت، لبنان، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، ج11، ص15، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جدة، المملكة العربية السعودية.

2- مرجع سابق، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص236، دار العالم المكتب، طبعه خاصه في 1423هـ-2003م-بيروت، لبنان، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، ج11، ص15، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جدة، المملكة العربية السعودية.

3- محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص236، دار العالم المكتب، طبعه خاصه في 1423هـ-2003م-بيروت، لبنان، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، ج11، ص15، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جدة، المملكة العربية السعودية، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج8 ص46، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعه الاولى، 1994م.

4- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، ج11، ص15، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جدة، المملكة العربية السعودية.

5- أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص135، الطبعه الثانيه، 1402هـ-1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان.

6- أن يكون قيمة العين المرهونة مساوية أو أكثر من قيمة الدين¹

المطلب الرابع:- ما فيه الرهن (المرهون به).

-هو الحق الذي بسببه جعل الرهن وثيقه به ؛أي الشيء المسبب للرهن، وشروطه:

- 1- أن يكون ديناً صحيحاً في الذمة ،أي أنه ديناً ثابتاً ولازماً في ذمه الشخص ،ويمكن استيفاءه من رهن المرهون.²
- 2- أن يكون معيماً ومعلوماً بقدره وصفته، أي أن يمكن وصف المرهون به بقدر ما³.
- 3- أن يكون الدين لازماً⁴.

1- محمد بن أدريس الشافعي، الام، الجزء الثالث، ص154 – ص155، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1403هـ - 1983م، محمد بن عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الجزء الخامس، ص428، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1404هـ - 1984م، أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الأول، ص139 – ص140، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، عبدالله بن قدامه المقدسي، الكافي، الجزء الثاني، ص101، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1421هـ - 2001م، محمد بن يوسف أطفيش، كتاب شرح النيل والشفاء العليل، الجزء الحادي والعشرون، ص407، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جده، المملكة العربية السعودية.

2- أحمد بن إدريس القرافي، كتاب الذخيرة، ج8 ص93، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، 1994م.، أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص142، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، دار الكاتب العربي، بيروت- لبنان .

3- محمد بن أحمد بن حمزه الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، ص248، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م- 1424هـ.

4- السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي والعشرون، ص67، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 2002م- 1422هـ.

-المبحث الثاني: أركان عقد الرهن في القانون.

-القانون قسم الرهن إلى قسمين¹:-

1-الرهن التأميني (الرسمي).

2-الرهن الحيازي.

-المطلب الأول: أركان الرهن التأميني (الرسمي).

"هو عقد يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".²

-الأمر الأول: الصيغة، وشروطها:

1-نصت المادة(1011) بأنه" لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلزم الراهن بنفقات العقد إلا إذا أُتفق على غير ذلك"³، أي أنه يجب أن يكون الرهن مسجل في ورقة رسمية، طبقاً لأوضاع ورسوم معينة، فإذا وضع في ورقة رسمية على ذلك يكون الرهن انعقد، وانبنى على ذلك أنه ينشئ حق الرهن الرسمي له آثار معينة فيما بين المتعاقدين.⁴

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنيه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية،الباب الأول والباب الثاني،ص-186،الماتين رقم (1010)،والماده (1057)ص-194، الموافق 6/مايو/2013م.

2-عبدالرسول عبد الرضا،القانون المدني،ص-277،الطبعة الرابعه 1998م، مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنيه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية،الباب الأول والباب الثاني،ص-186،رقم الماده(1010)، الموافق 6/مايو/2013م.

3-مرجع سابق ، مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنيه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية،الباب الأول والباب الثاني،ص-187، رقم الماده(1011)الموافق 6/مايو/2013م.

4-عبد الرزاق أحمد السنهوري،كتاب الوسيط في شرح قانون المدني الجديد،ج10،ص-285،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان 2000م.

2- أن لا يقتضي عقد الرهن بشرط يخالف مقتضى العقد، حيث جاء في نص المادة (1029)¹ "إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل".

-وكذا المسألة من ناحيه الشرعيه، فقد جاء هذا النص القانوني بما ورد في الفقه، بعدم احتواء الصيغة على شرط يخالف مقتضى العقد، مثال: أن يشترط بعدم البيع إلا بأكثر من ثمن المثل، ونحو ذلك من الشروط التي تؤدي إلى ضرر الراهن أو المرتهن².

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيه، سلطنة عمان، الباب الرابع ، التأمينات العينيّه، الباب الأول والباب الثاني، ص-189، المادة رقم (1029) الموافق 6/مايو/2013م.

2- محمد بن عبدالرحمن المغربي، المواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الخامس، ص-6، دار العالم الكتب، طبعه خاصه في 1423 هـ - 2003م، بيروت - لبنان، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الجزء الحادي عشر، ص-20، مكتبة الإرشاد، ص.ب 1127، جده المملكه العربي السعوديه، أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص-135، الطبعه الثانيه، 1402 هـ - 1982م، دار الكاتب العربي، بيروت - لبنان .

-الأمر الثاني: الراهن والمرتهن (العاقدان). أولاً: الراهن، وشروطه:-

نصت المادة(1012)¹، " يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهونة"،
لأنه برهنه هذا العقار يتصرف فيه ولو تصرفاً جزئياً، ويجب أن يكون من
تصرف في العقار مالكا له، ومتى ما كان الرهن هو مالك للعقار المرهون،
فإنه يستطيع أن يرهنه بنفسه.²
-وايضاً في الفقه حيث ذكر الفقهاء بأن يكون الرهن مالكا للعين المرهونة
ملكاً تاماً، أو ملك بمنفعتها " أي ملكاً ناقصاً".³

-فإذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون الموجود حالياً، كان الرهن
قابلاً للإبطال، أما إذا كان العقار مالاً مستقبلاً، فالراهن لا يستطيع أن يرهنه
ويكون رهنه في هذه الحالة باطلاً، وإذا كان المالك الظاهر للعقار هو الذي
يتصرف فيه بالرهن التأميني(الرسمي) كان رهنه صحيحاً، وأيضاً في حال
رهن المشتري العقار قبل التسجيل يكون قابلاً للإبطال، فإذا ما سجل انقلب
الرهن صحيحاً.⁴

2- أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن، كما نصت المادة(1018)⁵، "يشترط
أن يكون مقابل الرهن ديناً محدداً ثابتاً في ذمة".

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدني، سلطنة عمان، الباب الرابع ،
التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص-187، المادة رقم(1012) الموافق
6/مايو/2013م.

2- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص-295،
الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

3- محمد بن يوسف أطفيش مرجع سابق كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج11، ص-35، مكتبة
الإرشاد، المملكة العربية السعودية، و أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، ج6، ص-135، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، دار الكاتب العربي، بيروت-لبنان، وشهاب
الدين أحمد بن إدريس القرافي، كتاب الذخيرة، ج8 ص-78-79، تحقيق الدكتور محمد
حجي، دار الغرب الإسلامي، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب كشف القناع عن متن
الأقناع، ج3، ص-322، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، استاذ الفقه
والتوحيد بالأزهر، دار الفكر.

-الفرق بين الملك التام والملك الناقص(تم شرحه في الصفحة 28 من البحث).

4- مرجع سابق ، عبد الرزاق أحمد السنهاوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني
الجديد، ج10، ص-296، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

5-مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدني، سلطنة عمان ، الباب الرابع ، التأمينات
العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص-187، المادة رقم(1018) الموافق 6/مايو/2013م.

3- أن يكون أهلاً للتصرف فيه، حيث نصت المادة (1012)¹، أنه " يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار، وأهلاً للتصرف فيه، ويجوز أن يكون الراهن نفس المدين "

-ذلك لأن الرهن التأميني(الرسمي) عمل من أعمال التصرف، فوجبة المادة أن يكون الراهن اهلاً للتصرف في العقار المرهون، وعلى هذا فإنه يجب أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه لسفه أو غفله، فإذا لم يبلغ سن الرشد أو كان محجور عليه، جاز لوليه أو وصيه أو القيم عليه أن يقوم بعقد الرهن، بعد أخذ إذن من المحكمة، فيما يتعلق بالوصي، وأما إن كان الراهن فاقد التميز، بأن كان صبيّاً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً، كان عقده باطلاً مطلقاً لأنه شرط من شروط الإنعقاد، وإذا كان صبيّاً مميزاً أو كان محجور عليه لسفه أو غفله، فإن القعد يكون قابلاً للإبطال لأن العقد صحيح ومنتج لآثره ولكن مهدد بالزوال إذا تقرر الإبطال.²

ثانياً: المرتهن الدائن، وشرطه:-

1- أن يكون له أهلية التصرف، فليس مطلوباً أن تتوافر فيه الأهلية التامة كأهلية الراهن، لأن الرهن نافع للدائن المرتهن نفعاً محضاً، فلا يشترط أن يكون فيه أهلية التصرف.³

2- يجب أن يقبض المرتهن المال المرهون، فقد نصت المادة(1060)⁴، أنه " يشترط لتمام الرهن ولزومه أن يقبض الدائن المرتهن المال المرهون وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم".

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيّه، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينيّه، الباب الأول والباب الثاني، ص-187، المادة رقم(1012) الموافق 6/مايو/2013م.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص336 – ص337، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

3- مرجع سابق، عبد الرزاق أحمد السنهوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص336، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

4- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيّه، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينيّه، الباب الأول والباب الثاني، ص194، المادة رقم(1060) الموافق 6/مايو/2013م.

-الأمر الثالث: الشيء المرهون(محل الرهن).

-الشيء المرهون(محل الرهن) هو ذلك العقار الذي أنعقد فيه الرهن وترتبت عليه آثاره، وله عدة شروط، وهي:-

1-نصت المادة(1014)¹، أنه " يجب أن يكون العقار المرهون قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن".

أي أن ذلك العقار المرهون في الورقة الرسمية يجب أن يكون عقاراً قائماً وجاهزاً وموجوداً عند إجراء عقد الرهن، فلا يصح أن يرهن عقار تحت الإنشاء أو في عقار غير موجود في حين عقود الرهن.

نصت المادة(1015)² على أنه

" أ- لا يجوز أن يقع الرهن إلا على عقار يصح التعامل فيه أو حق عيني على عقار"

-أي أن يكون عقاراً قابلاً للتعامل به في عقد البيع وبقية العقود الأخرى.

"ب- يجب أن يكون العقار المرهون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً في عقد الرهن ذاته أو في عقد موثق لاحق وإلا وقع الرهن باطلاً"

-أي أن يكون وصف ذلك الشيء المرهون وصفاً دقيقاً، وأن يكون وصف يشمل جميع جوانبه وصفاته، بحيث لا يمكن التصور بأنه من الممكن أن يكون غيره، وإلا اعتبر القدر باطلاً.

2-ونصت المادة(1016)³أنه" يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً أو ما يشمل عليه من حقوق"

-أي تشمل العقار نفسه بذاته وأيضاً ملحقاته التي تعتبر جزءاً منه.

1-مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنييه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه،الباب الأول والباب الثاني،ص-187،الماده رقم(1014) الموافق 6/مايو/2013م.

2-مرجع سابق،مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنييه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه،الباب الأول والباب الثاني،ص-187،الماده رقم(1015) الموافق 6/مايو/2013م.

3- مرجع سابق،مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنييه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه،الباب الأول والباب الثاني،ص-187،الماده رقم(1016) الموافق 6/مايو/2013م.

3- وجاء في مادة (1019)¹ "الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون".
-أي لا يصح تجزئة العقار إلى أجزاء ،ورهن بعض أجزائه، بل العقار المرهون يرهن بشكل كامل، مثال: أن يرهن له دار من بيته وليس البيت.

الأمر الرابع: مافيه الرهن.

-هو الذي يكون بسببه يتم عقد الرهن، أو أنه الغرض من الرهن نفسه، وعلى ذلك يجب أن يكون معيناً²، فيكون ديناً ثابتاً في الذمة الراهن كما نصت عليه المادة (1018)، بأنه "يشترط أن يكون مقابل الرهن ديناً محدداً ثابتاً في الذمة"³

-المطلب الثاني: أركان الرهن الحيازي.

-الرهن الحيازي هو "احتباس مال منقول في يد الدائن أو عدل ضماناً لحق يمكن استيفاءه منه كله أو بعضه بالتقديم على سائر الدائنين"⁴.
-وفي هذا التعريف القانوني وافق الفقهاء في مسألة القبض ما يمكن قبضه، فالمنقولات بطبيعة الحال مقدور فيها القبض، ويمكن هذا القبض في يد المرتهن أو يد عدل، ضماناً لحق المرتهن، ويمكن من الشيء المرهون استيفاء الحق الذي على الراهن للمرتهن.

1-مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-188، المادة رقم(1019) الموافق 6/مايو/2013م.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص-774، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

3-مرجع سابق، مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-187، المادة رقم(1018) الموافق 6/مايو/2013م.

4- مرجع سابق ،مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-194، المادة رقم(1058) الموافق 6/مايو/2013م. ، عبدالرسول عبدالرضا، القانون المدني، ص-291، الطبعة الرابعة، 1998م

الأمر الأول:- الصيغة، وشروطها:

- 1- هو عقداً رضائياً، ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول¹، أي أنه ينعقد بتراضي العاقدان.
- 2- أن لا يقتضي الرهن بشرط يخالف مقتضى العقد، كما سبق الحال في شرط الصيغة للرهن التأميني(الرسمي)، حيث نصت المادة(1089)²، "تسري على الرهن الحيازي أحكام بطلان الاتفاق على تمليك المال المرهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة(1029) من هذا القانون".
- أما نص المادة(1029)³، أنه "إذا أشتراط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إذا كان يؤده الراهن في أجل معين فالرهن صحيح والشرط باطل".

-الأمر الثاني: الراهن والمرتهن (العاقدان).

أولاً: الراهن، وله عدة شروط:-

- 1-رضا الراهن ،لأن الرهن الحيازي هو رهن رضائي ملزم⁴،فهو ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ،ولا ضرورة بتسليم الشيء المرهون، إذ التسليم التزام لا ركن ،منقولاً كان أو عقاراً⁵.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري،كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج10،ص740، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،2000م.

2- مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدني،سلطنة عمان ،الباب الرابع ،التأمينات العينية،الباب الأول والباب الثاني،ص197،المادة رقم(1079) الموافق 6/مايو/2013م.

3-مرجع سابق، مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدني،سلطنة عمان ،الباب الرابع ،التأمينات العينية،الباب الأول والباب الثاني،ص189،المادة رقم(1029) الموافق 6/مايو/2013م.

4- مرجع سابق، عبد الرزاق أحمد السنهوري،كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج10،ص741، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،2000م، عبد الرسول عبد الرضا،القانون المدني،ص293،الطبعة الرابعة،1998م.

5- مرجع سابق، عبد الرزاق أحمد السنهوري،كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج10،ص741، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،2000م.

2- أن يكون دين ثابتاً في ذمة الراهن، فقد نصت المادة(1059)¹ أنه،
"يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة".
-أي أن يكون انعقاد الرهن مقابل الدين الثابت في ذمة الراهن.

3- أن يكون مالكا للمال المرهون، أي أن يكون ذلك المال المرهون هو ملك
للراهن ملكاً تاماً، كما جاء في مادة(1064)²، أنه "يجب أن يكون الراهن
مالكا للمال المرهون".

4- أن يكون أهلاً للتصرف في ذلك المال المرهون، ونصت
المادة(1064)³، أنه "يجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون وأهلاً
للتصرف فيه ويجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون
كفيلاً عينياً يقدم رهناً لمصلحة المدين"

5- أن يتفق كل من الراهن والمرتهن على وضع ذلك المال المرهون في يد
عدل، فتصبح يدل العدل كيد الدائن المرتهن، وعلى ذلك يتم الرهن بقبض
العدل لذلك المال المرهون، كما جاء في المادة(1061)⁴، "للراهن والدائن
المرتهن أن يتفقا على وضع المال المرهون في يد عدل وتصبح يد العدل
كيد الدائن المرتهن ويتم الرهن بقبضة".

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان ،الباب الرابع ،
التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-197، المادة رقم(1059) الموافق
6/مايو/2013م.

2- مرجع سابق ،مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان
،الباب الرابع ، التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-195، المادة رقم(1064) الموافق
6/مايو/2013م.

3- مرجع سابق ،مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان
،الباب الرابع ، التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-195، المادة رقم(1064) الموافق
6/مايو/2013م.

4- مرجع سابق، مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنييه، سلطنة عمان
،الباب الرابع ، التأمينات العينييه، الباب الأول والباب الثاني، ص-194، المادة رقم(1061) الموافق
6/مايو/2013م.

ثانياً: المرتهن الدائن: وشروطه:-

1-رضا المرتهن ، لأن الرهن الحيازي هو رهن رضائي ملزم، فهو ينعقد بتبادل الإيجاب والقبول من طرفين العقد (الراهن والمرتهن)¹

2-أن يكون المرتهن في الرهن الحيازي كامل الأهلية، لأن الارتهان حيازة فيها معنى استيفاء الدين، وإذا كان الدائن المرتهن حيازة صبيهاً مميزاً أو من كان في حكمه، صار العقد قابلاً للإبطال.²
-وعلى هذا فإنه إذاً يجب أن يكون الدائن المرتهن (بالغاً سن الرشد، وغير محجور عليه).³

3-يجب أن يقبض المرتهن المال المرهون، فقد نصت المادة(1060)⁴، أنه "يشترط لتمام الرهن ولزومه أن يقبض الدائن المرتهن المال المرهون وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم".

4-يجوز الاتفاق كل من الراهن والمرتهن على وضع ذلك المال المرهون في يد عدل فتصبح يد العدل كيد الدائن المرتهن، فيتم الرهن بقبض العدل لذلك المال المرهون ، كما جاء في مادة(1061)⁵ "للراهن والدائن أن يتفقا على وضع المال المرهون في يد عدل وتصبح يد العدل كيد الدائن المرتهن ويتم الرهن بقبضة".

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص741، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

2-مرجع سابق، عبد الرزاق أحمد السنهوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص752، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

3- مرجع سابق، عبد الرزاق أحمد السنهوري، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج10، ص752، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000م.

4- مجلس شؤون الإدارية للقضاء، قانون المعاملات المدنية، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص194، المادة رقم(1060) الموافق 6/مايو/2013م.

5- مرجع سابق، مجلس شؤون الإدارية للقضاء، قانون المعاملات المدنية، سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص194، المادة رقم(1061) الموافق 6/مايو/2013م.

الأمـر الثالث: الشـيء المرهون (محل الرهن). له عدة شروط:-

1- أن يكون المرهون مقدور على تسليمه، كما جاء في المادة(1058)¹، "يشترط في المال المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن".

2- أن يكون صالحاً للبيع، ونصت المادة (1058)²، أنه "يشترط في المال المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع".

3- أن لا يكون مالاً مستقبلاً (أي مال سوف يحصل عليه في المستقبل) كما جاء في المادة(1065) الفرع رقم(2)³، أنه "يقع باطلاً رهن المال المستقبل".
4- لا يشترط في الرهن الحيازي أن يكون في دين واحد فقط، بل يجوز أن يكون ضمان لأكثر من دين ولكن بنفس المرتبة، بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد ويكون كله مرهوناً عند كل الدائنين.

- ونصت المادة(1069)⁴، "يجوز أن يكون المال المرهون رهناً حيازياً ضماناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه".

1- مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيه، سلطنة عمان، الباب الرابع، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص194، المادة رق(1058) الموافق 6/مايو/2013م.

2- مرجع سابق، مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيه، سلطنة عمان، الباب الرابع، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص194، المادة رقم(1058) الموافق 6/مايو/2013م.

3- مرجع سابق، مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيه، سلطنة عمان، الباب الرابع، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص195، الفرع الثاني، المادة رقم(1065) الموافق 6/مايو/2013م.

4- مرجع سابق، مجلس شؤون الإداريه للقضاء، قانون المعاملات المدنيه، سلطنة عمان، الباب الرابع، التأمينات العينية، الباب الأول والباب الثاني، ص187، المادة رقم(1012) الموافق 6/مايو/2013م.

-الأمر الرابع:مافية الرهن.

مافية الرهن ، أي بسببة تم الرهن، وعلى ذلك يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين¹، كما هو الحال في الرهن التأميني (الرسمي)، فيكون دين ثابت في ذمة الراهن، كما جاء في المادة(1018)²، بأنه "يشترط أن يكون مقابل الرهن ديناً محدداً في الذمة".

-الخلاف بين القانون والفقه هو أن القانون يجيز تداول الرهن في المحرمات وهذا يخالف مقتضى الشرط في ركن المرهون(محل الرهن) في الفقه ،حيث أشتراط الفقهاء أن يكون الرهن في الأشياء المباحه شرعاً.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري،كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج10،ص774، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،2000م.

2-مرجع سابق،مجلس شؤون الإداريه للقضاء،قانون المعاملات المدنيه،سلطنة عمان ،الباب الرابع ، التأمينات العينييه،الباب الأول والباب الثاني،ص187،الماده رقم(1018) الموافق 6/مايو/2013م.

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد،،

فهذا ما يسره الله تعالى ووفقتي إليه من خلال همتي الضعيفة، حول هذا
البحث المتواضع الذي تناولت فيه بعض أحكام الرهن من خلال الرجوع
إلى كتب التفسير وكتب الفقهاء واللغة، وإن الذي كتبت ما هو إلا قليل من
كثير، فإن هذا الموضوع-كما هو معروف- موضوع واسع والكلام فيه
كثير، ومن هنا فإنه لا يكفي فيه مثل هذه البحوث القصيرة، ولكن ما لا يدرك
كله لا يترك جله.

-وقد توصلت إلى النتائج خلال البحث وفق الخطة التي وضعتها، وهي كما
يلي:

1- ماهية الرهن في اللغة والاصطلاح لا تخرج عن معنى احتباس الشيء
والضمان، فجميع التعريفات ترشدنا إلى هذا المعنى.

2- أن القانون فرق بين الرهن الثابتة وبين الأشياء المتنقلة التي يمكن
حيازتها، ففي العقار سمي بالرهن الرسمي (التأميني) ويكون على ورقه
رسميه، أما في المنقولات والتي يمكن حيازتها سماها القانون بالرهن
الحيازي، ولا يشترط فيها أن تكون في ورقه رسميه.

3- إن الرهن ينعقد في السفر والحضر معاً، أما التخصيص في الآية الكريمة
لقوله تعال "فرهان مقبوضة" القصد منها في الغالب المعتاد أن تكون في
السفر.

4- إن الرهن في القانون موافقاً لما جاء في الفقه عدا أن القانون أجاز الرهن
في الأشياء غير مشروعه، كالرهن الربوي، ورهن فيما حرم الله سبحانه
وتعالى.

5- أن أركان الرهن في الفقه نفسها في القانون وهي (الصيغة
، والعقدان، والمرهون ،ومافيه الرهن) والشروط في هذه الأركان أيضاً
نفسها إلا في القليل البسيط.

-وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم .
- 2- إجماع ، ابن المنذر، المتوفي سنة 318هـ، تقديم ومراجعته عبدالله بن منذر بن زيد آل محمود، دار الفكر، الطبعة الاولى 1421هـ - 2000م.
- 3- إختيار التعليل المختار، عبدالله بن محمود، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الثاني، ص.ب. 11/9424.
- 4- إقناع في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، الطبعة الاولى ، إيران - طهران، 1420هـ .ق. 1378هـ ش.
- 5- الأم ، محمد بن أدريس الشافعي، الجزء الثالث، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1403هـ - 1983م.
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الجزء السادس، دار الكاتب العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانيه ، 1402هـ - 1982م.
- 7- بيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المجلد السادس ، دار المنهاج ، الطبعة الاولى ، 1421هـ - 2000م.
- 8- تفسير الامام مجاهد ، مجاهد بن جبر ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، 1420هـ - 1989م.
- 9- تفسير الجلالين ، محمد بن أحمد المحلى ، وعبدالرحمن السيوطي، الجزء الأول ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، 1402هـ - 1982م.
- 10- تفسير الطبري ، عبدالرحمن بن جرير الطبري ، الجزء الخامس، مكتبه الهجره ، الطبعة الاولى، القاهرة - مصر، 1422هـ - 2001م.
- 11- تلقين في فقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1425هـ - 2004م.
- 12- تمليك في الفقه الإسلامي، الحسن بن محمد الشواط ، وعبدالحق حميش، موقع الاكتروني:
www.alakah.net/sharia/0/754731
- 13- حادي الكبير ، الماوردي، الجزء السادس ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الثاني، 1418هـ - 1997م.
- 14- ذخيرة ، أحمد بن أدريس القرافي، الجزء الثامن، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى، 1994م.

- 15- سنن أبْنِ ماجه، محمد بن يزيد أبْنِ ماجه ،باب لا يعلق الرهن، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى ، 1411هـ - 1989م.
- 16- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش ، الجزء الحادي عشر، مكتبة الارشاد ، جده-السعوديه، ص.ب 1127.
- 17- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عlish ، جزء الخامس، دار الفكر، بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى، 1404هـ - 1984م.
- 18- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن مغيرة البخاري، الجزء الثاني، باب الرهن، دار أبْنِ الكثير ،اليمامة ، الطبعة الاولى ، 1409هـ.
- 19- صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجزء الثاني ، باب الرهن، دار الحياه، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ، 1412هـ - 1991م.
- 20- فتح القدير، محمد بن عبدالرحمن بن عبد الواحد السيواسي، المجلد العاشر، دار الفكر ،بيروت-لبنان، طبعه الثانيه، 1397هـ - 1977م.
- 21- قانون المعاملات المدنيه، مجلس شؤون الاداريه للقضاء ،سلطنة عمان، 2013/29.
- 22- قانون المدني ،عبدالرسول عبدالرضا، الطبعة الرابعه، 1998م.
- 23- قوانين الفقيهيه، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الحديث، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1421هـ - 2001م.
- 24- كافي، عبدالله بن قدامه المقدسي، الجزء الثاني، دار الكتب العلميه ،بيروت-لبنان، طبعه الاولى، 1421هـ - 2001م.
- 25- كشف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الجزء الثالث، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م.
- 26- كوكب الدري والجوهر البري، عبدالله بن بشير بن مسعود الحضرمي، الجزء الاول، مكتبة الكتب ، الطبعة الاولى، 1419هـ - 1998م.
- 27- لسان العرب، محمد بن مكرم أبْنِ منظور الافريقي، المجلد الخامس، الطبعة الثانيه، 1048هـ.
- 28- مبسوط، السرخسي، الجزء الحادي والعشرون، دار المعرفه، بيروت - لبنان، الطبعة الثانيه، 1422هـ - 2002م.
- 29- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ،المجلد الثاني، دار الفكر ،بيروت-لبنان ، الطبعة الاولى، 1399هـ - 1979م.
- 30- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، الجزء الاول، دار مكتبة الحياه، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانيه، 1419هـ.

- 31-محلّى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الجزء السادس والثامن، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، 1425هـ - 2003م.
- 32-مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م.
- 33-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997م.
- 34-مغني، عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى 1398هـ - 1978م.
- 35-منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقسي، الجزء الثاني عشر، الطبعة الاولى، 1398 ووزارة التراث القومي، هـ - 1978م.
- 36-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، الجزء الخامس، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، طبعه خاصه، 1423هـ- 2003م.
- 37-نهاية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزه الرملي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- 38-نيل الوطاد، الشوكاني، الجزء الخامس، دار الحديث ، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1414هـ.
- 39-وافي معجم الوسيط اللغة العربي، عبدالله البستاني، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى، 1056هـ.
- 40-وسيط في شرح القانون الجديد، عبدالرزاق بن أحمد السنهوري ، الجزء العاشر، منشورات الحلبي، بيروت -لبنان ، الطبعة الثالثة، 2000م.
- 41-وسيط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو سعود، نظريه العامه للحق، الطبعة الاولى، 2003م.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	2
خطة البحث	4,3
ملخص البحث	5
شكر و عرفان	6
الفصل الأول: ماهية الرهن ومشروعيته	7
المبحث الأول: ماهية الرهن.	8
-المطلب الأول: تعريف الرهن لغةً.	9,8
-المطلب الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً.	12,11,10
المطلب الثالث: أنواع الرهن في القانون وتعريف كل نوع.	14,13
المبحث الثاني: مشروعية عقد الرهن.	15
المطلب الأول: أدلة مشروعيه الرهن	15
أولاً: في القرآن الكريم.	15,16
ثانياً: من السنة النبويه الشريفه.	17
ثالثاً: الإجماع.	18,17
رابعاً: ومن المعقول، فإن العقل يقتضي جواز الرهن لما يلي.	19,18
المطلب الثاني: القائلون بجواز الرهن مطلقاً وأدلتهم.	21,20
المطلب الثالث: القائلون بجواز الرهن في السفر فقط.	22
المطلب الرابع: مشروعية الرهن في القانون.	23

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني: أركان الرهن في الفقه الإسلامي والقانون.	24
البحث الأول:- أركان الرهن في الفقه الإسلامي.	25
المطلب الأول:- الصيغة.	27,26
المطلب الثاني: العاقدان (الراهن، والمرتهن).	28
أولاً: الراهن: ويشترط فيه	29,28
ثانياً: المرتهن: وشرطه	29
المطلب الثالث:- الشيء المرهون (محل الرهن).	31,30
المطلب الرابع:- مافيه الرهن (المرهون به).	31
المبحث الثاني: أركان عقد الرهن في القانون.	32
المطلب الأول: أركان الرهن التأميني (الرسمي).	32
الأمر الأول: الصيغة، وشروطها.	33,32
الأمر الثاني: الراهن والمرتهن (العاقدان).	34
أولاً: الراهن، وشروطه.	35,34
ثانياً: المرتهن الدائن، وشرطه.	35
الأمر الثالث: الشيء المرهون (محل الرهن).	37,36
الأمر الرابع: مافيه الرهن.	37
المطلب الثاني: أركان الرهن الحيازي.	37
الأمر الأول:- الصيغة، وشروطها.	38
الأمر الثاني: الراهن والمرتهن (العاقدان).	38
أولاً: الراهن، وله عدة شروط.	40,39,38
ثانياً: المرتهن الدائن: وشروطه	41,40
الأمر الثالث: الشيء المرهون (محل الرهن).	42,41
الأمر الرابع: مافية الرهن.	42
الخاتمة	43
المصادر والمراجع.	46,45,44
الفهرس	48,47